بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله المنعم بما لا يحصى • المفيض من خزائن جوده على من شاء ما لا يستقصى • والصلاة والسلام على من اختاره واودعه اسراره سيدنا محمد سيد المرسلين • وعلى آله واصحابه وحزبه والتابعين • والائمة المجتهدين وتقليدهم بدوام انعام رب العالمين وبعد فيقول العبد الفقير المرتجي نيل المعالي حسن الحنفي الشرنبلالي • غفر الله ذنوبه وستر عيوبه • ورحم مشايخه واصوله • واخوانه وبلغه مطلوبه هذه تحريرات لطيفة من الاحكام • لم ار من تعرض لحلها من الائمة الاعلام • من الله علي بها حفظا لمذهب الامام الاعظم المقدم علي كل امام • وكنا نقرا تلك العبارات ولا نعلم ما احتوت عليه مقلدين لما سطر بالاقلام • حتى اراد الله تعالى فايقظني من سنة الغفلة في تلك الايام سميتها الدرة الغريرة بين الاعلام • لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وايام • وبينت فيها الصحيح المسطور عن الامام • لتحقيق مسئلة طلاق الفار وكشفت عنها الابهام الواقع في اجل كتب المذهب عن الاعلام • فكان تحقيق الثانية والمسئلة الاولى ورد الوهم بالفرض علينا لابا لاولى فيما اذا قال رجل لزوجته انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او شهرين مثلا كان وقوع الطلاق مقتصرا عند الصاحبين وكان مستندا الى اول المدة عند الامام واما العدة فالصحيح ان مبداها وقت الموت عند الامام فترث المراة منه بالاتفاق وان اختلف التخريج وذكرت ما يخالف ذلك في بعض بل كثير من الكتب المشهورة فانكشف سرها بظهور المراد ببركة صاحب الشريعة وامام المذهب الذي قد ساد وشاد واوضحت المذهب الصحيح وبينت ما وقع في كتب كثيرة يخالف الترجيح وكشفت القناع باحسن اتباع دون الابتداع وحليت الوثاق فظهر جمال تلك المخدرة فاضات به الافاق وتلقتها الاكفا بالرغبة وملات من تملى محاسنها الاحداق وانتبه المتربط ببربقة التقليد وقد حال عنه عقاله العارفون المحذاق وقد بذلت الجهد فيها اكثر من ثلاثة اشهر حتى وصلت للمراد بما لم يسمعه ممن تقدمنا فسطرته وغيرة عدة من النسخ لظهور ما كان مراد الرب العالمين الجواد وهذه عبارة تلك الكتب التي خالفت الصحيح فمنها ما قاله في مجمع البحرين وشرحه لابن الملك لو قال انت طالق قبل موتي بشهر او موتك بشهر فمات تمام الشهر فهو مستند عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ارث والعياذ بالله اي قالا لا يقع فلها الارث وهذا الخلاف مبني على وقوعه مقتصرا عندهما ومستندا عنده والموت معرف الزمان فيقع الطلاق قبله فعليها العدة بالحيض فلا ترث منه ان كان صحيحا في ذلك الوقت وعندهما كالشرط مقتصرا فيبطل تعليق الطلاق به كما لو قال ان مت فانت طالق اي فلا يقع وعليها عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله الكمال بن الهمام المحقق في شرحه الهداية فتح القدير ولو قال انت طالق قبل موتي او موتك بشهر عندهما لا يقع شيء وترث منه لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض ولذا في شرح نظم الكنز للشيخ شيخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى ومنها الدرر والغرر وتبيينه ومنها منظومة الامام عمر النسفي وشروحها ومنها ما قاله قري حصاري شارح منظومة النسفي رحمه الله تعالى عقيب قول الناظم

انت كذا قبل مماتي من ذكر ... بمدة مستند لا مقتصر
فلم ترث في قوله انت كذا ... قبل وفاتي بكذا اذا مضى

فصوره الشارح المذكور بمطلق الطلاق حيث قال فلم ترث المراة من زوجها في قوله لها انت طالق قبل موتي بشهر وكذا تعليقه بموتها اذا مضى اي مات يقال مضى لسبيله اي مات ويحتمل ان يكون معناه اذا مضت المدة التي شرط اتصالها بالموت لوقوع الطلاق ثم مات وذكر الفعل بتاويل الوقت اقول يحتمل ان يرجع ضمير مضى الى اسم الاشارة في قوله بكذا ثم قال الشارح وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال رجل لامراته انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر فمات بعد مضي الشهر يقع عليها الطلاق مستندا الى اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة بثلاث حيض وقالا لا يقع شيء وترث منه وعليها العدة باربعة اشهر وعشر عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله الامام النسفي صاحب الكنز في شرحه المنظومة كما ذكره وفي بعض شروح المنظومة لم يتكلم على حكم الميراث والظاهر انه لما فيه من الاشكال واقول منعها الميراث غير صحيح بمضي شهر استند بالوقوع لا وله عند الامام مع تصويرهم المسئلة بمطلق الطلاق او البين لما سنذكره

واقول منعها الميراث غير صحيح

فمات